مسبوق او موافق او نسي انه في الصلاة او سمع تكبيرة الامام بعد الركعة الثانية
فظنها تكبيرة التشهد فاذا هي تكبيرة قيام فجلس وتشهد ثم قام فراى
الامام راكعا اهـ وذكرات بعضها كما ترى   ويسعى خلفه اي على ترتيب
صلاة نفسه   طويلة فلا يعد منها الاعتدال والجلوس بين السجد تين
بان لم يفرغ اي المأموم من الفاتحة اشار به الى ان المراد
بالاكثر ان يكون السبق بالثلاثة والامام متلبس بالرابع فاذا كان
المأموم لم يركع والامام قايم للقراءة فقد تلبس بالرابع الركوع
والسجدتان وما هو متلبس به وهو القيام قادم فلو كان السبق
باربعة اركان والامام في الخامس كان تخلف بالركوع والسجدتين
والقيام والامام حرم الركوع بطلت صلاته قاله البلقيني اهـ اجهوري
قايم عن السجود اي بان تلبس الامام بمحل تجري فيه القراءة والا فلا
تجري على صلاة نفسه مرحومي وعبارة ق ل لو سكت عن لفظ السجود
لكان اولى لان المعتبر القيام الى محل تجري فيه القراءة وعلى حاكلامه
عليه   لم يعد الى محل قراءتها فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته والا
فلا   وسن مسبوق وهو ضد الموافق قال ق ل والمراد بالمسبوق
هنا من لم يدرك اول القيام مع الامام   تبعه وجوبا ان لم يدرك
زمنا يسع الفاتحة للقراءة للوسط المعتدل كما فرض المسألة فان الكلام
في المسبوق   اي تبعه وجوبا في الركوع فلو تخلف لقراءتها حتى
رفع الامام من الركوع فاتته الركعة   لتقصيره اي من حيث عدم
مبادرته للقراءة اذ لا عبرة بظنه ادراكها مع عدم ادراكها او الفاهم
فهو من النظر الى حظاوه ثم ان فرغ مما لزمه والامام راكع ركع معه
وادرك الركعة او والامام في الاعتدال لزمه الهوي معه للسجود
وفاتته الركعة فان جرى على نظم صلاة نفسه بطلت صلاته وان لم
يفرغ حتى اراد الامام الهوي للسجود وجب عليه نية المفارقة قبل
الهوي فان تركها حتى هوى الامام بطلت صلاته لتخلفه بركنين فعليين

بلا

بلا عذر فاصل   تتمة في مسايل القدوة تشتمل على تسعة فروع الاول فيما تنتهي
به القدوة الثاني في حكم قطع القدوة الثالث هل يكره او يفرق بين العذر و
غيره الثالث في حكم نية القدوة في اثناء الصلاة الرابع في ان ما يدركه
المسبوق هل هو اخر صلاته او اولها وينبني على ذلك اعادة القنوت لمن
ادرك الركعة الثانية من الصبح مع الامام الخامس في ان من ادرك الركوع
مع الامام هل تحسب له الركعة السادس لو ان من ادرك الامام في الركوع يكبر
للتحرم ثم للركوع ولو اقتصر على تكبيرة فان اقتصر عليها ونوى بها التحرم فقط
صحت صلاته والا فلا وحاصل ما في ذلك ثمان صور الاولى ان يأتي
بتكبيرتين واحدة للاحرام والاخرى للانتقال الثانية ان يقتصر على تكبيرة
وينوي بها التحرم فقط فتنعقد صلاته في هاتين والست الباقية ان يقتصر
على تكبيرة وينوي بها الاحرام والركوع او لم ينو شيئا او ينوي بها الركوع فقط
او ينوي احدهما مبهما او يشك هل نوى بها التحرم وحده اولا او يتم تكبيرة
الاحرام وهو الى الركوع اقرب منه الى القيام ففي هذه لا تنعقد الصلاة وكل
هذه الصور الست منطوية تحت قوله والا فلا السابع من الفروع لو ادركه
في الاعتدال مثلا وافقه فيما اشتمل عليه من الحمد والدعاء ولا يوافقه في ذكر
انتقاله اليه وهو قول سمع الله لمن حمده ولو اقتدى بامام ساجد فانه
يهوي اليه من غير تكبير لانه لم يحسب له بل يستمر منتظرا له او اقتدى به في
السجدة الاخيرة بعد الطمانينة يسن في القيام الى ان يحل له رفع راسه من
السجود بل ينتظره فيها ان لم ينو المفارقة فان كان قبل الطمانينة قام الى
وكلما فعله المأموم مع الامام مما فعله قبله غير محسوب له قد ذلا ذلم يدرك
انتقاله بل في ذكر انتقاله عنه وهو تكبيرة الهوي للسجود الثامن اذا سلم
الامام قام مكبرا ان كان محل جلوسه لو كان منفردا وترك القيام
لانه على من قعود واضطجاع والا بان لم يكن محل جلوسه قام بلا تكبير من
حيث انه ذكر الانتقالات والا فهو ذكر مطلقا فيثاب عليه التاسع في ترتيب
جماعة الصلوات في الافضلية والله اعلم   وهيئة الاولى عطف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)